الصواب اما ذكره المص في صورة جمعه بين مثل ونصيب فظاهر واما في
صورة اقتصاره على نصيب فقال ابن مرزوق لم ار ما للمص فيها الا
لابن الحاجب وابن شاس تبعا للوجيز والذي صرح به انه يجعل زايدا
اتفاقا وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمي ونصه ان قال نزلوه منزلة
احد ولدي او اجعلوه كاحدهم وهم خمسة كان له السدس اتفاقا وكذا
ان قال له نصيب احد ولدي صح ولم يقل مثله اهـ وبه تعلم بطلان الاتفاق
الذي في عب وشب وانه مقلوب و ان قال في وصيته اجعلوه
اي الموصى له المعين كزيد وارثا معه اي ولدي او الحقوه اي
الموصى له به بولدي في الفرايض فالموصى له زايد مع الولد في هاتين الصورتين
قال الخرشي يعني انه اذا قال اجعلوا زيدا مثلا وارثا مع ابني
او قال الحقوه بميراثي او اجعلوه من عدد ولدي او ورثوه من مالي
او نزلوه منزلة ولدي وما اشبه ذلك واجاز الابن الوصية فان
زيدا الموصى له يقدر زايدا او تكون التركة بينهما نصفين وان كان
البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كان له ثلاثة ذكور
وثلاث بنات لكان كرابع من الذكور ولو كانت الوصية لانثى
لكانت كرابعة من الاناث فقوله فزايد اي على مماثله و اذا اوصى الحر المالك
لشخص بنصيب احد ورثته اي الموصي و الوصية بجزء من
عدد روسهم اي الورثة يعني انه اذا اوصى بمثل نصيب احد
ورثته وترك رجالا فقط او رجالا واناثا فان المال يقسم على
عدد روسهم الذكر كالانثى ثم يدفع للموصى له جزء من ذلك
ثم يقسم الباقي بين الورثة على الفريضة الشرعية فان كانوا
اثنين فله النصف او ثلاثة فله الثلث او اربعة فله الربع قال
الخرشي سـ هذا قول مالك وهو المذهب ولا نظر لما يستحقه
كل واحد منهم و ان اوصى الحر المالك لشخص بجزء او سهم من ماله
فالموصى به واحد من اصل المسئلة لورثة الموصي ان صحت
منه وبلا وان صحت من غيره ان كانت غير عايلة بل وان كانت

عايلة

عايلة ثم يقسم الباقي على الورثة اذ معلوم ان الوصية قبل
الارث كما ياتي فيدخل ضرر العول على الجميع قال الخرشي يعني
اذا قال لفلان جزء من مالي او اوصى له بسهم من ماله فانه يعطى
سهما من اصل فريضته لا مما تصح منه اذا انكسرت السهام على
بعض الورثة فان كان اصل فريضته من ستة فسهم منها وان كان
من اربعة وعشرين فسهم منها فقوله من فريضته اي من اصلها
ولو عايلا فان كان اصلها اربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين
فله سهم من سبعة وعشرين لان العول من جملة التاصيل زاد
شب وان لم تصح الا من اكثر من ذلك فلا ينظر الى ما صحت منه
خلافا للشيخ فانه قال مما تصح منه فريضته فان لم يكن له وارث
فقال اشهب له سهم من ثمانية اي لانه اقل سهم فرضه الله
تعالى وقال ابن القاسم له سهم من ستة لانها ادنى ما يقوم منه
الفرايض لان الاثنين يقوم منها واحد وهو النصف وكذلك الثلاثة
يقوم منها الثلث والاربعة يقوم منها فردان النصف والربع والستة
يقوم منها ثلاثة النصف والثلث والسدس ابن عرفة ابن رشد
الاظهر قول اشهب ابن عبد السلام هو الاقرب الرماصي قوله
لانه ادنى ما تقوم منه الفرايض هكذا في سماع عيسى فقال
ابن رشد في شرحه لان السدس اقل سهم مفروض لاهل السنة
من الورثة وقال في المقدمات له الثمن لانه اقل سهم فرض لمن
يرث بسبب او نسب وهل الضعف بكسر الضاد المعجمة مثل الشيء
او مثلاه في الجواب خلاف قال الخرشي يعني ان الشخص
اذا اوصى لزيد مثلا بضعف نصيب ابنه واجاز فهل يعطى
لزيد نصيب ابنه مرة او مرتين تردد لابن القصار وشيخه
لانه قوي كلام ابي حنيفة والشافعي من ان ضعف الشيء قدره
مرتين فهو مرتض له ونقل عن شيخه خلاف ذلك فاذا التردد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)